

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

3 - وقال صاحب المدارك (قدس سره): «يحرم... أن تصوم المرأة ندباً بغير إذن زوجها أو مع نهيه لها»([1926]). وأمّا المورد الثالث للقاعدة وهو: «عدم صحّة الاعتكاف إلاّ باذن زوجها». مستنده: وقد استدلّ عليه بوجوه ثلاثة: الأوّل: نفي الخلاف: قال صاحب الحقائق عند ذكره لشرائط الاعتكاف: «... إذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته... وأمّا الزوجة فلأنّ الاستمتاع بها حقّ الزوج، والظاهر أنّّه لا خلاف فيه ولا اشكال...»([1927]) وقال صاحب الجواهر (قدس سره) مثله أيضاً عند شرحه لكلام المحقق (رحمه الله) «... إذن من له ولاية... والزوج لزوجته: بلا خلاف أجده فيه»([1928]). الثاني: السنة الشريفة: فقد استدلّ المحقّق الأردبيلي (قدس سره) بما رواه أبو ولاّد الحنّاط: «قال: سألت أبا عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام) عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيّام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر»([1929]). حيث قال: في صحيحة أبي ولاّد المتقدمة اشارة إلى اشتراط إذن الزوج